

Distr.  
LIMITED

A/C.1/51/L.19  
29 October 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧٢ (هـ)

### استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية

### الثانية عشرة: اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

اثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)،  
بروني دار السلام، بوتان، بوتسوانا، بوليفيا، الجماهيرية  
العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،  
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السودان، فييت نام، كوبا،  
كوسตารيكا، كولومبيا، مصر، المكسيك، ميانمار، نيبال،  
نيجيريا، هايتي، الهند: مشروع قرار

إن الجمعية العامة،

اقتناعاً منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يتهدد ببقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية  
التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها<sup>(١)</sup>،

واقتناعاً منها أيضاً بأن من شأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم لحظر استعمال الأسلحة  
النووية أو التهديد باستعمالها أن يسهم في القضاء على التهديد النووي وتهيئة المناخ لمقاييس تؤدي إلى  
إزالة الأسلحة النووية في النهاية، بما يعزز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية نحو  
تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف إزالة الأسلحة النووية كلية،

# \* ٩٦٢٩٤٧٦ \*

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٣)</sup>، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشتهر بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية من شأنه أن يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧١/٣٣ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

وتصميما منها على إبرام اتفاقية دولية لحظر استخدام الأسلحة النووية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها ودمير تلك الأسلحة.

وإذ تؤكد أن إبرام اتفاقية دولية سيكون بمثابة خطوة هامة في برنامج مرحلٍ نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال دورته لعام ١٩٩٦، من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، على نحو ما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٧١/٥٠ هاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في أي ظرف من الظروف متخذًا أساساً ممكناً لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن نتائج تلك المفاوضات.

القرار د إ - ٢/١٠ (٤)

### المرفق

#### مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يثير جزءها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته،

وأقتناعاً منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية،

ورغبة منها في إبرام اتفاق متعدد الأطراف، شامل وملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية بأن على جميع الدول التزاماً بالسعى بإخلاص إلى إجراء مفاوضات تؤدي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل مراقبة دولية فعالة،

وتصميماً منها وبالتالي، على إبرام اتفاقية دولية لحظر استخدام الأسلحة النووية وإنتاجها وتخزينها وتدمير تلك الأسلحة،

وأقتناعاً منها أيضاً بأن هذه الاتفاقية ستكون بمثابة خطوة هامة في برنامج مرحلٍ نحو إزالة الأسلحة النووية كليّة في إطار زمني محدد،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف،

قد اتفقت على ما يلي:

#### المادة ١

تعهد رسمي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف.



## المادة ٢

هذه الاتفاقية غير محدودة الأمد.

## المادة ٣

- ١ - باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح أمام جميع الدول، ويجوز لأي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت.
- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول الموقعة عليها، وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣ - يبدأ نفاذ الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة، من بينها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، بإيداع صكوك التصديق وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة.
- ٤ - بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمماها بعد بدء نفاذ الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو الانضمام الخاصة بها.
- ٥ - يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع، وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وبورود أي إشعارات أخرى.
- ٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

## المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإرسال نسخ منها، مصدق عليها حسب الأصول، إلى حكومات الدول الموقعة عليها والمنضمة إليها.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون في ذلك من حكوماتهم حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية، التي فتح باب التوقيع عليها في — في اليوم — من شهر — سنة ألف وتسعمائة — و — .

— — — — —

